

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

**باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥).
و على لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
و على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٩.
و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموزرخة ٢٠٢٢/٢/١٧.

قرار

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
- الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)**
- مادة (٣) : الاشتراكات ورسم العضوية :
- (١) الاشتراك الشهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥) من الباب الثالث خصماً من الراتب الشهري.
- (٢) الاشتراكات السنوية بواقع مائتي ألف جنيه تحصل من الأعضاء، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحصيله يتبع على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحصلة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
- (٣) رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام ملقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

رقم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٤
٠,٢٨	٢٥
١,٠٢	٢٦
١,٧٧	٢٧
٢,٥٣	٢٨
٣,٣٠	٢٩
٤,٠٨	٣٠
٤,٨٦	٣١
٥,٦٤	٣٢
٦,٤٢	٣٣
٧,٢٠	٣٤
٧,٩٦	٣٥
٨,٧٠	٣٦
٩,٤٣	٣٧
١٠,١٢	٣٨
١٠,٧٨	٣٩
١١,٤٠	٤٠
١١,٩٧	٤١
١٢,٤٨	٤٢
١٢,٩٢	٤٣
١٣,٢٩	٤٤
١٣,٥٨	٤٥
١٣,٧٨	٤٦
١٣,٨٨	٤٧
١٣,٨٦	٤٨
١٣,٧٢	٤٩
١٣,٤٥	٥٠
١٣,٠٤	٥١
١٢,٤٦	٥٢
١١,٧١	٥٣
١٠,٧٨	٥٤
٩,٦٣	٥٥
٨,٢٦	٥٦
٦,٦٤	٥٧
٤,٧٤	٥٨

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٢٥٤

٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويتجاوز هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز العالمي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمان



٤٦٠٧٦

مصرف